kitabiyat
İlahiyat Araştırmaları İnceleme-Eleştiri Dergisi

## Yazar Bilgileri Author(s)

**Dr. Öğr. Gör.**
**Aly Ragab ALY TAHA**

29 Mayıs Üniversitesi
Yabancı Diller

dr.aliragab1990@gmail.com
ORCID: 0009-0007-0465-4043

## Künye Bilgisi

Muhammed b. Abdullah es-Seyf, *"Cehâletü'l-Kâil ve'l-İstişhâd bi'ş-Şâhidi'l-Vâhid beyne'n-Nahviyyîn ve'l-Usûliyyîn ve Esruha fi Nakdi'd-Dârisîn li's-Semâ el-Kûfî"*

Ocak / 2023: Mecelletü Külliyeti Dâru'l-Ulûm

Cilt: 40 Sayı: 143

157-234 sayfa.

## Anahtar Kelimeler / Keywords

Şahit / Witness
Nahiv / Nahv
Usul / Method
Eleştiri / Criticism

## Diğer/ Other

## Makale Tarihleri / History of Article

***Geliş Tarihi /Received***

23/05/2024

***Kabul Tarihi /Accepted***

21/06/2024

## Atıf / Citation

Aly Taha, Aly Ragab. "Muhammed b. Abdullah es-Seyf, Cehâletü'l-Kâil ve'l-İstişhâd bi'ş-Şâhidi'l-Vâhid beyne'n-Nahviyyîn ve'l-Usûliyyîn ve Esruha fi Nakdi'd-Dârisîn li's-Semâ el-Kûfî". *Kitabiyat İlahiyat Araştırmaları İnceleme-Eleştiri Dergisi* 2/1 (Haziran 2024), 197-213.

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على نبينا المصطفى –صلى الله عليه وسلم– أما بعد؛

فإنَّ كل العلوم بطبيعة الحال تمر بمراحل عديدة؛ تكتسب في كل مرحلة منها خصائص وصفات تتباين بحسب طبيعة ذلك العلم وارتباطه بالواقع والعلوم الأخرى. ولا ريب أن علم أصول النحو أحد تلك العلوم التي مَرَّت بأطوار عديدة منذ نشأته الأولى إلى مرحلة النضج والكمال التي وصل إليها. فقد نشأ علم أصول النحو على أسس علمي: أصول الفقه ومصطلح الحديث، وحذا حذوهما؛ لا سِيَّما في صياغة مصطلحاته.

وقد بدا ذلك الأمر واضحًا منذ تأليف أبي بكر ابن السَّرَّاج كتاب *الأصول في النحو* مرورًا بجهود ابن جني في كتاب *الخصائص* ثم ما سَطَّرَه الأنباري في كتابه *لمع الأدلة* وانتهاءً بالسيوطي وكتابه *الاقتراح في أصول النحو*.

هذا التأثير لم يكن خفيًّا، بل نستطيع أن نلاحظه ليس فقط في المصطلحات؛ بل أيضًا في تقسيم أبواب كتب أصول النحو كتقسيمات أبواب أصول الفقه، وهذا يمكن أن نطلق عليه: التأثير الشكلي إن جاز لنا هذا التعبير، وأما من ناحية المضمون فنجد أن النحاة قد استعاروا كثيرًا من مصطلحات الأصوليين والمحَدِّثين ونَزَّلوها على مسائل النحو.

يقول الأستاذ سعيد الأفغاني في هذا السياق: "وقد علمتَ أنَّ علماء العربية احْتَذَوا طريق المحدِّثين من جانب العناية بالسند ورجاله وتجريحهم وتعديلهم، وطرق تحمُّل اللغة... فكانت لهم نُصُوصُهُم اللُّغوية كما كان لأولئك نصوصهم الحديثيَّة، ولهم طبقات الرواة كما لأولئك، ثم احتذوا المتكلمين في تطعيم نحوهم بالفلسفة والتعليل، ثم حاكَوا الفقهاء أخيرًا في وضعهم للنحو أصولًا تُشْبِهُ أصول الفقه، وتَكَلَّمُوا في الاجتهاد فيه كما تكلم الفقهاء، وكان لهم طرازهم في بناء القواعد على السماع والقياس والإجماع، كما بنى الفقهاء

استنباط أحكامهم على السماع والقياس والإجماع، وذلك أثر واضح من آثار العلوم الدينية في علوم اللغة"[1]

نستطيع أن نستخلص من هذا الكلام كله أن علاقة التأثير والتأثُّر بين اللغة وسائر علوم الشريعة أمر جَلِيٌّ لا مراء فيه؛ فاللغة آلة علوم الشريعة والوعاء الذي يحوي هذه العلوم وينقلها، ومن دون فهم اللغة لا يستطيع أحد كائنًا من كان أن يفهم علوم الشريعة فهمًا صحيحًا. وقد مَرَّت علوم الشريعة نفسها بمرحلة تأسيسية رُسِمَتْ فيها معالم طريقها، وتبع ذلك عمل شاق آتى أُكُلَه بعد حين بإذن ربه؛ فنضجت تلك العلوم واستوت؛ فانعكس ذلك الاكتمال على علوم اللغة وتوثَّقت عُرَى تلك الصلة.

وسوف أضرب مثالًا على قضية تأثر أصول النحو بأصول الفقه؛ ليكتمل وضوح الصورة أمامنا، ولتكن نقطة انطلاقي تعريف العِلْمين؛ كلٍّ عند أصحابه:

أولًا: أصول الفقه:

يَتَرَكَّب المصطلح من شِقَّين هما: الأصول والفقه، والفقه في الأصل معناه الفهم والعلم.

يقول الإمام الغزالي: "اعلم أنك لا تفهم معنى أصول الفقه ما لم تعرف أَوَّلًا معنى الفقه، والفقهُ عبارة عن العلم والفهم في أصل الوضع، يقال: فلان يفقه الخير والشر؛ أي: يعلمه ويفهمه، ولكن صار بِعُرْفِ العلماء عبارةً عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلَّفين خاصة"[2]

---

[1] الأستاذ سعيد الأفغاني، *في أصول النحو* (بيروت: طبعة المكتب الإسلامي، 1987م) ص104.

[2] أبو حامد الغزالي، *المستصفى*، تحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ (المدينة المنورة: طبعة شركة المدينة المنورة للطباعة، دون تاريخ) (1/ 8).

يظهر لنا من قول الإمام الغزالي أنَّ مصطلح الفقه انتقل من مرحلة العموم إلى الخصوص؛ إذ اكتسبت لفظة «فقه» معنًى خاصًّا إضافة إلى معناها العام المعروف بعد ارتباط مدلولها بأحكام الشريعة على وجه الخصوص.

أما مصطلح أصول فيقصدون به القواعد والأسس والأدلة التي تُستَنبَط بها الأحكام؛ يقول الخطيب البغدادي: "أصول الفقه: الأدلة التي يُبنى عليها الفقه"[1]

إذن من مجموع التعريفين السابقين نستطيع أن نصوغ تعريفًا مُبَسَّطًا لعلم أصول الفقه وهو: العلم بالأدلة والقواعد التي تُستنْبَط بها الأحكام الشرعية.

ثانيًا: أصول النحو:

في ضوء التعريف السابق لعلم أصول الفقه صاغ النحاة تعريفًا مُوجَزًا لأصول النحو؛ يقول أبو البركات الأنباري: "أصول النحو: أدلة النحو التي تفرعت منها أصوله وفروعه"[2]

إذا عقدنا مقارنة سريعة بين التعريفين السابقين نجد أن الاختلاف يَكْمُنُ فقط في المادة التي سوف تُطَبَّق عليها القواعد؛ فالأصول في كليهما هي مجموعة من القواعد؛ تُطَبَّق في أصول الفقه على مسائل الفقه وفروعه، وتُطَبَّق في أصول النحو على مسائل النحو.

وإذا أخذنا زِمام الحديث إلى طريق المقارنة بين الأصول والقواعد الكلية التي تُستَنبَط منها الأحكام في كلا العِلمين؛ فإننا سنستَشِفُّ بجلاء ذلك التشابه بينهما؛ إذ إنهما يشتركان في كثير من القواعد الكلية وتفريعاتها الجزئية؛ ولكي

---

[1] الخطيب البغدادي، *الفقيه والمتفقه*، تحقيق الشيخ عادل يوسف العزازي، الطبعة الثانية (السعودية: دار ابن الجوزي، 1421هـ) (1/ 192).

[2] أبو البركات الأنباري، *الإغراب في جدل الإعراب ولُمَع الأدلة*، تحقيق الأستاذ سعيد الأفغاني (سوريا: مطبعة الجامعة السورية، 1957م) ص80.

أُوَضِّحَ ما يدور الحديث حوله في جانب التعريفات فعليَّ أن أسوق مثالًا عمليًّا وبه يتضح مقالي.

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الأدلة التي تُبْنى عليها الأحكام العملية أربعة وهي على الترتيب: القرآن ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس.[1]

وهناك أدلة أخرى تضاف إلى الأربعة السابقة لكنها لم تَحْظَ بإجماع العلماء وهي ستة أدلة: الاستحسان، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب، والعُرْف، ومذهب الصحابي، وشرع مَنْ قبلنا.

إذن مجموع الأصول عشرة؛ منها أربعة انعقد الإجماع عليها عند الجمهور، وستة اخْتُلِف في حُجِّيَّتها.

أما أصول النحو فقد اختلف النحاة فيها كذلك على عدة أقوال:

الأول: قول ابن جني؛ إذ يرى أن أصول النحو ثلاثة وهي السماع والإجماع والقياس.[2]

الثاني: قول أبي البركات الأنباري الذي يرى أنها ثلاثة أيضًا، لكنه خالف ابن جني فجعلها السماع –ويسميه النقل– والقياس واستصحاب الحال، فوافقه في أصلين وهما السماع والقياس، وخالفه في أصل واحد الإجماع؛ إذ استبدل به استصحاب الحال.[3]

الأخير: وهو قول السيوطي الذي وفَّقَ بين الرأيين السابقين فجعلها أربعة وهي: السماع والقياس والإجماع واستصحاب الحال؛ يقول السيوطي: "وقد

---

[1] الدكتور عبد الوهاب خلاف، *علم أصول الفقه*، (مصر: مكتبة الدعوة الإسلامية عن الطبعة الثامنة لدار القلم، دون تاريخ) ص 21.

[2] جلال الدين السيوطي، *الاقتراح في أصول النحو*، بعناية عبد الحكيم عطية، الطبعة الثانية (دمشق: طبعة دار البيروتي، 2006م) ص21.

[3] الأنباري، *الإغراب في جدل الإعراب ولُمَع الأدلة*، ص81.

تَحصَّل مما ذكراه أربعة، وقد عَقدْتُ لها أربعة كتب"[1]ويقصد بقوله: «أربعة كتب» أربعة فصول.

بعد هذا التفصيل نستطيع أن نلاحظ التشابه الواضح بين الأدلة الكلية في العِلْمَين؛ إذ نجد أن علم أصول النحو يشترك مع أصول الفقه في الأصول المتَّفَقِ عليها وهي السماع –ويقابله القرآن والسنة في أصول الفقه– والإجماع والقياس، ويشاركه كذلك في واحد من الأصول المختَلَف فيها وهو استصحاب الحال.

إنَّ البحث الذي أنا بصدد عرضه ومناقشته وكتابة تلك المقالة عنه؛ وهو البحث المعنون بـ"جهالة القائل والاستشهاد بالشاهد الواحد بين النحويين والأصوليين وأثرها في نقد الدارسين للسماع الكوفي" هو بحث في بعض قضايا أصول النحو؛ إذ إنه يناقش قضية في غاية الأهمية وهي قضية الاستشهاد بالشواهد التي لا يُعرَف قائلوها والاستشهاد بالشواهد الآحاد في مسائل النحو، وهي مسائل تندرج ضمن باب السماع، وفي السطور الآتية سوف ألخص ما ذكره صاحب البحث الأستاذ الدكتور محمد بن عبد الله السيف، ثم أُجْمِلُ ما ذهب إليه في نقاط مختصرة، وأعلق عليه إن كان ثمة تعليق.

بادئ ذي بدء قد وضع الدكتور محمد سيف لبحثه المذكور هدفين سعى إلى تحقيقهما:

الهدف الأول: الكشف عن مدى واقعية الشروط التي وضعها النحاة المتأثرون بعلم أصول الفقه على الدليل النحوي، وبيان مدى حضورها في مناهج المتقدمين منهم.

---

[1] السيوطي، *الاقتراح في أصول النحو*، ص22.

الهدف الآخر: مناقشة قضية انفراد المذهب الكوفي بعدم التزام الشروط التي اشترطها المتقدمون في الدليل النحوي.

وقد قسم بحثه إلى تمهيد وأربعة مباحث:

التمهيد: تحدث فيه عن تعريف السماع واصطلاحاته وأهميته.

المبحث الأول: موقف النحويين والأصوليين من الاحتجاج بالشاهد المجهول القائل في الشاهد النحوي.

المبحث الثاني: عَرَضَ فيه موقف النحاة والأصوليين من الاستشهاد بالشاهد الواحد.

المبحث الثالث: ناقش فيه قضية ثبوت الرواية بين علمي الحديث والنحو.

المبحث الرابع: تحدث فيه عن أثر تطبيق شروط الرواية اللغوية في موقف الدارسين المُحْدَثين من أدلة الكوفيين السماعية.

وفي السطور الآتية سوف أشير إلى ما وصل إليه في كل مبحث من مباحثه الأربعة.

المبحث الأول: موقف النحويين والأصوليين من جهالة القائل في الشاهد النحوي. نقل الدكتور محمد في هذا المبحث آراء المعارضين للاستشهاد بشاهد مجهول القائل مستندًا في ذلك إلى كلام أبي البركات الأنباري والسيوطي والبغدادي، ثم أتبع ذلك باستنباط بناه على تلك الأقوال وهو أن النقد الموجه للكوفيين في هذه القضية –في رأيه– بني على ترديد تلك الأقوال السالفة دون دراسة استقرائية متأنية تتناول الشواهد المجهولة القائل عند نحاة الكوفة وتحديد عددها تحديدًا دقيقًا.

ولعل ما ينتصر لرأي الدكتور فيما أرى تلك المحاولة اللطيفة لإيجاد مخرج لتجهيل الكوفيين لكثير من رواة شواهدهم؛ إذ يرى الأستاذ الدكتور صباح عطيوي عبود أن إعراض النحاة القدماء عن ذكر رواة شواهدهم أو قائليها

لم يكن سببه جهل أولئك النحاة بالرواة والقائلين، وإنما فعلوا ذلك لأن الرواة مشهورون معروفون في زمانهم، وناظمو ذلك الشعر يطرق شعرهم الأسماع ويجري على ألسنة الناس؛ ولهذا لا داعي لذكر أسمائهم قبل رواية أشعارهم والاستشهاد بها في التأسيس للأحكام النحوية. وقد نقل الدكتور صباح ما يعضد كلامه من نُقُول عن أبي حيان والسيوطي وغيرهما من العلماء.[1]

ولعل هذا الكلام يكون مقبولًا إذا فصلنا علم النحو وأصوله عن واقعه الذي نشأ فيه؛ إذ إنه نشأ في عصر أولى فيه العلماء قضية الإسناد عنايتهم البالغة؛ فكانوا يدققون ويتعاملون مع الأسانيد بصرامة شديدة؛ لكي لا يدخلوا في السنة النبوية ما ليس منها، فكيف يكون من المنطقي أن يتساهلوا في هذه القضية نفسها في مسائل النحو التي تنبني عليها علوم الآلة التي هي آلة علماء الشريعة في فهم كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

إذن يمكن أن نخلص من هذه التخمينات إلى أن القضية كما ذكر الدكتور محمد عبد الله سيف تحتاج إلى دراسة استقرائية لأمهات كتب النحو تتتبع كل ما استند إليه الكوفيون من شواهد مجهولة القائل، ومحاولة تقديمه في صورة متكاملة، لا سيما أننا قد توفر لنا من أمهات كتب النحو ما أزعم أنه يكفينا لتكوين تلك الصورة، بيد أن تلك الدراسة يجب أن تتجرد من التعصب لمذهب بعينه، بل يجدر بصاحبها أن يتجرد للعلم دون إفراط أو تفريط، وأن يتسلح في دراسته تلك بالإنصاف.

---

[1] الأستاذ الدكتور صباح عطيوي عبود، "الشاهد الشعريّ المجهول: إشكاليّة المنهج والرواية، ومعايير الاحتجاج به"، *مجلة كلية الفقه بجامعة الكوفة*، العدد 30، 2019م، ص110.

ولعل من الملحوظ في البحث إجمالًا، وفي مبحثنا هذا على وجه الخصوص أن الدكتور محمد يدافع عن الكوفيين فيما نسب إليهم، ومما استند إليه في دفاعه عنهم تطرقه للحديث عن الشواهد المجهولة القائلين في كتاب سيبويه، والكتاب هو قرآن النحو كما وصفه بعضهم؛ فكيف يكون كتاب بهذه المكانة قد اشتمل على ألف وخمسين شاهدًا شعريًّا منها ما يربو على خمسين شاهدًا لا يعرف قائلوها البتة؟[1]

ثم نجد الدكتور يبادر بالجواب دفاعًا عن سيبويه بأنَّ جهالة أولئك القائلين لا يمكن أن تكون مَطْعَنًا في ذلك العمل المتقن الذي قام به سيبويه؛ لأنه عالم ثبت مشهود له بالإمامة في فنه؛ ولهذا السبب يلزم مَنْ بَرَّأَه من الخطأ في تجهيل رواة شواهد كتابه أن يُجْرِيَ حكمه كذلك على النحاة الكوفيين؛ ليحقق بذلك مبدأ الإنصاف بين الجميع.

وأرى أن كلام الدكتور محمد في هذه النقطة صواب؛ إذ إن مدرسة البصرة قد حظيت بعناية كبيرة، ونالت النصيب الأوفى من الشهرة؛ لذلك راجت

---

[1] للدكتور رمضان عبد التواب –رحمه الله– بحث رائق في هذه المسألة أشار فيه بعد استقراء وإحصاء واسع لشواهد سيبويه في كتب الأدب إلى أن الشواهد المجهولة القائلين في كتاب سيبويه ليست خمسين شاهدًا كما شاع بين القدماء والمحدثين، وبعد بحث موسع كما =ذكرت هنا قد أوصلها الدكتور رمضان إلى ثلاثمئة وثمانية وثلاثين شاهدًا؛ منها ثلاثة وأربعون موضعًا سُمِّيت فيها قبيلة الشاعر، وفي البحث تفصيل مهم وإحصاء للشواهد وتحقيق موسع لمواضعها في مصادرها من كتب الأدب انتهى فيه الدكتور رمضان بعد اجتهاد في نسبة الكثير من تلك الشواهد إلى أن عدد الشواهد المجهولة القائلين بالفعل يصل إلى مئة وثلاثين موضعًا لم ينسب فيها الشعر مطلقًا إلى قائل، إضافة إلى ستة عشر شاهدًا نُسِبَ فيها الشاهد إلى رجل من قبيلة كذا.

انظر: الأستاذ الدكتور رمضان عبد التواب، "أسطورة الأبيات الخمسين في كتاب سيبويه"، *مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق*، المجلد 49، ص 309– 352.

بضاعتهم أكثر من بضاعة خصومهم في مدرسة الكوفة، وفي خضم تلك المنافسة الشرسة بين المدرستين طفا على السطح شيء من العصبية وغمط حقوق الكوفيين؛ لأنَّ المعاصرة حجاب، وحُبُّ الإنسان الشيء يعميه ويصم أذنه عما سواه.

وخلاصة ما سَطَّرَه الدكتور محمد عبد الله سيف في دفاعه عن الكوفيين في استشهادهم بالشواهد المجهولة القائلين أن العلماء القدامى ورواة الشعر لم يكونوا يعبؤون بتوثيق رواتهم لأسباب عديدة ألخصها في الآتي:

1. أن المستدل بتلك الشواهد وجامعها ربما قد سمع الشاهد بنفسه ممن يوثق به ويصح الاحتجاج به على شرط علماء اللغة؛ فلذلك لم تستدع الحاجة ذكر اسمه وتوثيق كلامه.

2. قد يكون المستدل بالشاهد قد سمعه عن عدد من الرواة فصعب عليه أن ينسبه لأحدهم، فَفَضَّلَ ذكره مجهول القائل بدلًا من الخطأ في نسبته إلى غير قائله، وإن كنت أرى ذلك الشرط مخالفًا للمنطق؛ لأن الشواهد المجهولة القائل ليست بالعدد القليل.

3. قد يكون المستدل بالشاهد قد سمعه من شيوخه الثقات فلم يُضْطَرَّ للبحث عن قائله.

4. يحتمل أن العلماء في تلك الفترة قد تساهلوا في رواية تلك الشواهد ووجهوا جل اهتمامهم إلى قضية جمع اللغة، ولكني أرى استحالة ذلك التساهل؛ إذ كيف يتساهلون وهم قد حددوا إطارًا زمانيًّا ومكانيًّا للاستشهاد؛ فلا يقبلون الاستشهاد بمن هو خارج ذلك الإطار، ولا يستقيم لهم معرفة من عاش في ذلك الزمن المحدد أو في تلك الأماكن المحددة إلا بمعرفة الرواة ودراسة سِيَرِهِم.

ولي في هذا السياق ملاحظتان أَوَدُّ ذكرهما لعلهما تفيدان في تكوين رأي حول هذه القضية:

الملاحظة الأولى: أنَّ العلماء في المرحلة الأولى لجمع المادة اللغوية لم يكونوا يهتمون بشيء سوى الجمع، وكان شغلهم الشاغل جمع أكبر مادة لغوية يستطيعون الوصول إليها من ألسنة العرب دون تمحيص؛ لأنهم يعلمون أن تلك المادة اللغوية الضخمة سوف تمر بمرحلة أخرى من الغربلة لاستبعاد ما لا يصلح الاستشهاد به منها والإبقاء على ما يصلح.

وهذا ما حدث بالفعل؛ إذ إنهم جمعوا المادة اللغوية ثم فرزوها وصنفوها، ثم تبعت ذلك المرحلة الأهم وهي مرحلة التقعيد، وهذا هو السر وراء تحديد الإطارين الزماني والمكاني للاستشهاد؛ لأنهم لاحظوا الفروق بين مستويات الفصحى بين زمانين مختلفين: أحدهما كان العرب فيه منغلقين على أنفسهم، والآخر اختلط فيه العرب بالعجم؛ فظهر جيل من المولدين والمتأثرين بالعجم في لغتهم، والأمر نفسه يقال عن الإطار المكاني.

الملاحظة الثانية: يجب التفريق بين مستويين من الرواية: الرواية في الزمن الأول قبل نضج تلك العلوم واتضاح معالمها وحدودها، والرواية في الأزمنة اللاحقة بعد اتضاح الرؤية، فالراوي بالمفهوم المجرد في الزمن الأول كان في الأعم الأغلب راويًا فقط وليس عالمًا فيما يرويه؛ ولهذا لا يجري على سنن العلماء فيما ينقله؛ فيروي دون توثيق، أما نظرة الراوي العالم وروايته الشواهد فتختلف عن ذلك بكثير، ومع ذلك قد يروي دون توثيق رواته أيضًا كما هو الحال عند إمام النحاة سيبويه، وقد أشار الدكتور محمد عبد الله إلى ذلك في ملاحظاته التي ذكرتها آنفًا.

وقد تختلف نظرة العالم نفسه أحيانًا تبعًا لهدفه من التصنيف؛ فنجده يتشدد فيما يرويه في أحد مصنفاته، ويتساهل في الرواية في مصنف آخر؛ لأن

طبيعة العلوم التي يصنف فيها تقتضي ذلك، وخير مثال لذلك الإمام البخاري؛ إذ إنه اشترط في كتابه الجامع الصحيح شروطًا لقبول الحديث وتشدد في ذلك؛ بينما تغاضى عن بعض تلك الشروط وذكر أحاديث ضعيفة في كتابه الأدب المفرد؛ لأنه لم يشترط على نفسه الالتزام برواية الصحيح فقط كما فعل في الجامع الصحيح، ولا ضير في ذلك؛ لأنَّه وَضَّحَ الأمر؛ فلم ينكر عليه أحد من العلماء في تلك المسألة.

ونستطيع أن نخلص من هذا كله فيما يراه الدكتور محمد عبد الله أنَّ رواية الشواهد المجهولة القائلين في كتب اللغة عامة وكتب النحو على وجه الخصوص لم تقتصر على الكوفيين فقط، بل شاركهم في ذلك البصريون وخير مثال لذلك الشواهد المجهولة القائلين في كتاب إمام النحاة سيبويه.

**المبحث الثاني: موقف النحاة والأصوليين من الاستشهاد بالشاهد الواحد.**

لم يكن كلام الدكتور محمد عبد الله في هذا المبحث بِدْعًا من كلامه في المبحث السابق؛ إذ إنَّه يرى أنَّ النحاة البصريين قد تحاملوا على خصومهم من الكوفيين في قبولهم ما يمكن أن نسميه رواية الآحاد وفي بناء الأحكام النحوية عليها في كثير من المسائل، وقد سلك في بداية المناقشة مسلك المقارنة بين الأحكام الشرعية والأحكام النحوية في الاعتماد على حديث الآحاد؛ فذكر أن علماء الشريعة لم يرفضوا الاستدلال بحديث الآحاد، بينما يرفض البصريون الاستشهاد به ويعدون ذلك من المآخذ التي تُؤْخَذ على الكوفيين، وقد أشار إلى أن رأي البصريين هنا ليس منطقيًّا؛ لأنهم يتحتم عليهم أن يسيروا على نهج علماء الشريعة في الاعتداد بخبر الآحاد؛ لأن الحكم الشرعي مما تعم به البلوى، والحكم اللغوي ينبغي أن يكون تبعًا للحكم الشرعي في هذا الجانب؛ لأنَّ اللغة آلة الشريعة.

وقد اجتهد الدكتور محمد في إثبات تناقض البصريين بين التنظير والتطبيق؛ فهم من الناحية النظرية رفضوا خبر الآحاد في الاستشهاد وعدوه شذوذًا في مرحلة التقعيد، وأما من الناحية العملية فقد ذكر أنهم قد وقعوا فيما حذروا منه وعدوه مأخذًا على خصومهم الكوفيين؛ إذ ذكر أنهم قد بنوا أحكامهم في الكثير من المسائل على أخبار آحاد لم تتواتر عن الرواة، وساق الدكتور محمد نقولًا كثيرة تنافح عن فكرته، ويمكن الرجوع إليها في موضعها من بحثه.[1] ولعل من أقوى ما استدل به على جواز الاستشهاد بخبر الواحد في مسائل اللغة –في رأيي– هو قياسه على استشهاد علماء الشريعة بخبر الواحد في مسائل الفقه وغيره من العلوم؛ فمن باب أولى ينبغي أن يجيزوا الاستشهاد به في مسائل اللغة.

**المبحث الثالث: قضية ثبوت الرواية بين علمي الحديث والنحو.**

في هذا المبحث سلط الدكتور محمد عبد الله الضوء على قضية تأثر النحاة في التنظير لعلم أصول النحو بخلفيتهم الشرعية في عِلْمَي مصطلح الحديث وأصول الفقه، وقد استشهد لذلك بنقلهم كثيرًا من مصطلحات علمي مصطلح الحديث وأصول الفقه إلى أصول النحو.

ويرى الدكتور محمد أنَّ أبا البركات الأنباري له النصيب الأوفى من تطبيق قواعد مصطلح الحديث في القضية التي نحن بصدد مناقشتها وهي إعمال شروط المحدثين في الحكم على رواية الشواهد الشعرية؛ فهو يدعم اشتراط معرفة القائل ويجابه فكرة الاستشهاد بمجهول القائل دون فحص وتمحيص.

---

[1] الأستاذ الدكتور محمد بن عبد الله السيف، "جهالة القائل والاستشهاد بالشاهد الواحد بين النحويين والأصوليين وأثرها في نقد الدارسين للسماع الكوفي"، *مجلة كلية دار العلوم بالقاهرة*، العدد 143، يناير 2023م، ص186– 199.

وإذا تتبعنا كلام الأنباري في التنظير لهذه القضية نجد أنه يقر بتفاوت رواية الحديث ورواية اللغة في الفضيلة؛ بَيْدَ أنه اشترط في رواية اللغة ما اشترطه المحدثون في رواية الحديث؛ لأن فهم القرآن وتفسيره وفهم الحديث وشرحه يتوقفان على معرفة اللغة وصوابها، ومن هذا المنطلق يرى وجوب تنزيه الرواية اللغوية عن الضعف والشذوذ والخطأ. [1]

والأنباري معذور في تشديده في هذا الجانب؛ لأن منطلقه الأساسي هو صيانة الدين ونصوص الشريعة عن التفسيرات الخاطئة المبنية على فهم خاطئ للغة إن كان ثمة شذوذ أو خطأ في الروايات اللغوية لا سيما الشواهد الشعرية.

وخلاصة ما ذهب إليه الدكتور محمد في هذا المبحث أنه يجب التفريق بين رواية الحديث ورواية الشعر؛ لأن مصدر الحديث النبوي الشريف واحد وهو النبي صلى الله عليه وسلم، ورواته عادة كثيرون يستحيل تواطؤهم على الكذب لعدالتهم، ولسبب آخر وهو أن الخطأ في روايته يترتب عليه عقاب رباني؛ إذ إن النبي صلى الله عليه وسلم قد تَوَعَّدَ من كذب عليه متعمدًا بأن يتبوأ مقعده من النار كما جاء في الحديث، والخطأ في روايته كذلك مما تعم به البلوى؛ لأن الأحكام الشرعية تبنى عليه جنبًا إلى جنب مع القرآن الكريم.

وأما الخطأ في رواية الشعر فلا وعيد فيه ولا تعم به البلوى؛ لأنه لا تبنى عليه أحكام شرعية، ورواة الشعر قد يكونون قلة؛ لأن الشاعر قد ينشد شعره وهو في البادية يسمعه الواحد والاثنان والكثيرون، وقد لا يسمعه أحد، ولا يمكن ضبط هذا بميزان، وقد تتعدد اللهجات والقبائل وتتباين ظروف المعيشة، ولكل هذه العوامل أثر في رواية الشعر.

---

[1] الأنباري، *الإغراب في جدل الإعراب ولُمَع الأدلة*، ص66.

لهذا كله يرى وجوب التفريق بين رواية الحديث ورواية الشعر اعتمادًا على الوثوق بناقله، وترك التشدد في روايته؛ لأننا لو طبقنا قواعد رواية الحديث على الشعر فلن يسلم لنا الكثير من الشواهد التي بنيت عليها عشرات المسائل النحوية.[1]

**المبحث الرابع: أثر تطبيق شروط الرواية اللغوية في موقف الدارسين المُحْدَثين من أدلة الكوفيين السماعية.**

ذهب الدكتور محمد عبد الله في هذا المبحث إلى أن المنتقدين لموقف الكوفيين في مسألة جهالة القائل والعمل بالشاهد الواحد من الباحثين المحْدَثين يبنون مواقفهم على آراء مبثوثة في كتب النحو البصري؛ وقد استقرت منذ القدم وألقت بظلالها في تكوين صورة سلبية عن تساهل نحاة الكوفة في رواية الشعر والاستشهاد بشواهد مجهولة القائلين أو شواهد موضوعة، ويرى أن نحاة البصرة ومن تبعهم من المحدثين قد غَذَّوا تلك الآراء بتعصبهم حتى صارت لصيقة بالكوفيين، وقد خدمهم في ذلك رواج كتب النحو البصري وانتشارها في الآفاق؛ بينما كانت تلك نقطة ضعف ضد الكوفيين؛ لأن كتبهم لم تحظ بهذه العناية الكبيرة.

ولهذا يوصي الدكتور بإعادة النظر في تلك الأحكام الجاهزة التي تناقلها المحْدَثون عن القدماء دون استقراء وتجرد، وهذا -في رأيه- لن يستقيم إلا بدراسة تقوم على استقراء آراء الكوفيين في هذه المسائل انطلاقًا مما سَطَّرَه نحاة الكوفة؛ لا من نُقُول خصومهم عنهم؛ لأنَّ مطاعن البصريين في الكوفيين لا تسلم -في رأيه- من العصبية والهوى، وهي من قبيل كلام الأقران في أقرانهم، ومن المعلوم أنَّ كلام الأقران في أقرانهم لا يقدح.

---

[1] السيف، جهالة القائل والاستشهاد بالشاهد الواحد بين النحويين والأصوليين وأثرها في نقد الدارسين للسماع الكوفي، ص204- 207.

ختامًا: أود أن أنهي عرضي لهذا البحث بملاحظة عامة اتسم بها بحث الأستاذ الدكتور محمد عبد الله سيف وهي محاولته تنزيه نحاة الكوفة عن الخطأ في مسألة رواية الشعر المجهول القائل تنزيهًا كاملًا في مواضع كثيرة من كلامه في ثنايا البحث، وهذا المسلك أيضًا في رأيي يحتاج إلى إعادة نظر؛ لأن المآخذ على الكوفيين في هذا الجانب وغيره لا تخفى، وهي ثابتة في كتب الخلاف النحوي، ولكن الحق أقول: إن هذا البحث قد سلط الضوء على مسألة من الأهمية بمكان وهي أنَّ الخلاف بين البصريين والكوفيين لم تنطفئ ناره حتى الآن، بل لا يزال هناك الكثير ليُنَاقَش من مسائلهم الخلافية، وهذا البحث مثال لذلك.

**مصادر**


1. الأفغاني، سعيد، في أصول النحو، بيروت: طبعة المكتب الإسلامي، 1987م.

2. الأنباري، أبو البركات، الإغراب في جدل الإعراب ولُمَع الأدلة، تحقيق الأستاذ سعيد الأفغاني، سوريا: مطبعة الجامعة السورية، 1957م.

3. البغدادي، الخطيب، الفقيه والمتفقه، تحقيق الشيخ عادل يوسف العزازي، الطبعة الثانية، السعودية: دار ابن الجوزي، 1421هـ.

4. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مصر: مكتبة الدعوة الإسلامية مصورة عن الطبعة الثامنة لدار القلم، دون تاريخ.

5. السيف، محمد بن عبد الله، جهالة القائل والاستشهاد بالشاهد الواحد بين النحويين والأصوليين وأثرها في نقد الدارسين للسماع الكوفي، مجلة كلية دار العلوم بالقاهرة، العدد 143، يناير 2023م.

6. السيوطي، جلال الدين، الاقتراح في أصول النحو، بعناية عبد الحكيم عطية، الطبعة الثانية، دمشق: طبعة دار البيروتي، 2006م.

7. عبد التواب، رمضان، أسطورة الأبيات الخمسين في كتاب سيبويه، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، المجلد 49.

8. عَبُّود، صباح عطيوي، الشاهد الشعريّ المجهول؛ إشكاليّة المنهج والرواية، ومعايير الاحتجاج به، مجلة كلية الفقه بجامعة الكوفة، العدد 30، 2019م.

9. الغزالي، أبو حامد، المستصفى، تحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ، المدينة المنورة: طبعة شركة المدينة المنورة للطباعة، دون تاريخ.